

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى ما تم عرضه علينا بالمشكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٧ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من ورثة المرحوم / منصور إبراهيم
عبد الرحمن عيسى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٨٠م^٢
تقريبًا بما عليها من مباني (والكائنة بعزبة مرشاق قرية الاتحاد مركز ميت سلسيل -
الدقهلية - والواقعة من القطعة رقم ٧٠ من القطعة ١٤ كدستر بحوض عبد اللطيف /
٣٨ قسم ثان) .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط